

مرسوم رقم 2.08.404 صادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

(ج ر رقم 5694 بتاريخ 2008/12/25، ص 4499)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولاسيما المادتين 17 و19 منه؛

وبعد دراسة هذا المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 06-25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة 2: يتولى الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوب عنه رئاسة اللجنة الوطنية. وتتألف هذه اللجنة فضلا عن الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 17 من القانون المذكور رقم 06-25، من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية التالية:

- بالنسبة للوزارة المكلفة بالفلاحة
 - مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش أو من ينوب عنه؛
 - مدير تربية المواشي أو من ينوب عنه.
- بالنسبة للوزارة المكلفة بالصيد البحري
 - مدير الصناعات البحرية أو من ينوب عنه.
- بالنسبة للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة
 - مدير المعايير وتوخي الجودة أو من ينوب عنه.
- بالنسبة للوزارة المكلفة بالصحة
 - مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض أو من ينوب عنه.
- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه.

يتم تعيين الأعضاء ممثلي الهيآت المهنية المعنية لمدة ثلاث سنوات على أساس قرار تتخذه السلطة

الحكومية المكلفة بالفلاحة بناء على اقتراح من طرف الهيئة التي ينتمون إليها ، ويجب أن يمثلوا قطاعات الأنشطة المعنية بالملفات المعروضة على اللجنة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يحضر أشغال اللجنة بصفة دائمة ممثل الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية.

تتولى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش مهمة كتابة اللجنة الوطنية.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية ، كلما تطلبت دراسة ملف ما ذلك ، أن يستعين بخبير أو عدة خبراء وأن يعين كذلك ، بناء على اقتراح الهيئة التي ينتمون إليها ، ممثلاً أو عدة ممثلين عن هيئات المصادقة والمراقبة وذلك للمشاركة ، بصفة استشارية ، في أشغال اللجنة.

المادة 3: تقوم اللجنة الوطنية بإعداد والمصادقة على قانون داخلي يحدد كيفية عملها، خاصة ما يتعلق بـ:

- ولاية كتابة اللجنة الوطنية ؛
- شروط وكيفية تسيير أشغالها ووثيرة انعقاد اجتماعاتها ؛
- شروط إحداث وحل اللجان التقنية المختصة وكيفية عملها ؛
- الصيغ التي تبنى من خلالها الآراء بشأن الملفات المطروحة عليها.

يصادق على النظام الداخلي بموجب قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4: يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008)

وزير الأول، عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش